جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب
فى الوظيفة العامة
رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقـدمــة مـن البــاحـــث

المستشار

عادل أحمد فؤاد

نائب رئيس مجلس الدولة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / رمزي طة الشاعر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

وعميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس الأسبق

ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق

الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة

المستشار الدكتور / محمد ماهر ابو العينيين

نائب رئيس مجلس الدولة **(عضواً)**

١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوزِعنيِ أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ التَّيِ أَنَعمتَ عَلَيَ وَعَلَى والديَّ وَأَنَ أَعَمَلَ صالِحَاً تَرضاهُ وأَصلِح ليِ فيِ ذُريتَّيِ إِنيِ تُبتُ إِلَيكَ وإِنّيِ مِنَ المُسلمِينَ .

صدق الله العظيم

" سورة الأحقاف – الآية ١٥ "

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا هريرة ، عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ، قيام ليلها وصيام نهارها يا أبا هريرة ، جور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة .

" رواه أصحاب السنن "

إهـداء

إلى روح وَالدَيَّ

جزاهما الله عنى خير الجزاء وغفر لهما

رب أرحمهما كما ربياني صغيراً

إلى زوجتي الغالية ، وأبنائي الأعزاء

سيف وعمر وياسين

وإلى كل من له فضل على أهُدى هَذا العَمل المتواضع هدية

وفاء وعرفان بالجميل

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أوجب الحمد لذاته وتفضل بعظيم النعم على عباده ، وأشكره سبحانه وتعالى على أن منَّ علىَّ بأساتذة أجلاء لم يدخروا جهداً فى مساعدتي وحسن توجيهي وإرشادي .

ومن أبلغ النعم أن شرفني سعادة الأستاذ الدكتور / **جابر جاد نصار** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة – ورئيس جامعة القاهرة – بقبول سيادته الإشراف على هذه الرسالة والذي فتئ على من جودٍ علمه وتوجيهاته رغم كثرة أعباءه ، فوجدت من سيادته عظيم المن والعطاء فعونه كان لي موقوفاً وغوثة مبذولاً وقصدي إليه شرف وقبوله لى فضل ونصحه لى هدية ونوراً ، وسيظل فضله يطوق عنقي ما حييت ، جزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص تقديري وشكري إلى العالم الجليل منارة العلم الأستاذ الدكتور / **رمزي الشاعر** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق، ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق وأحد أساطين القانون العام فى العالم العربي على تفضله بقبول الاشتراك فى لجنة الحكم على الرسالة وعناء قراءتها ، فإنني مدين له بالفضل والعرفان دين لا تبرأ منه ذمة ولا يسقطه الزمان ، فلسيادته منى عظيم الشكر وأدعو الله أن يبارك في عمره ويمتعه بموفور الصحة وتمام العافية .

وأنه لمن دواعي الشرف والاعتزاز تفضل سعادته الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد ماهر أبو العينين** نائب رئيس مجلس الدولة – بقبول سيادته قراءة هذه الرسالة والاشتراك في الحكم عليها، فما طلبت منه العون إلا أعان ، وما استجرت به إلا أجار فكل كلمات الشكر لا توفي فضله علي ، فالله أسأل أن يجزيه عنى وعن طلاب العلم خير جزاء ويطيل في عمره ويمتعه بموفور الصحة والعافية .

ولستُ بذلك أمدحهم، فهم أكبر من أن يمدحهم مثلي...ولكن الرسول الكريم يقول " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ولا يفوتني أن أسدي شكر وتقديري لكل من مدلي يد العون في إعداد هذا العمل المتواضع من رأى ومشورة ونصيحة وإرشاد فلهم منى الشكر وعظيم التقدير والامتنان .

والحمد لله رب العالمين

المقدمـــة

الحمد لله ذي الطول والآلاء ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونصلي ونسلم علي سيدنا محمد النبي الأمي خاتم الرسل والأنبياء وعلي أله وأصحابه الانقياء ، أما بعد ،،،

فإن شرف المطلوب بشرف نتائجه ، وعظم خطره بكثرة منافعه ، وبحسب منافعه تجب العناية به ، وعلي قدر العناية به يكون إجتناء ثمرته ، وأعظم الأمور خطراً وأعمها نفعاً هي الأمور المتصلة بالحكم وأساسه وسبل صلاحه وضبط مؤسساته ، وصون الحدود بين سلطاته ، واحترام الدستور وحظر انتهاكه والوفاء بالعهد لكل معاهد أما بعد ، فيقضي منهج البحث العلمي السليم أن تتضمن هذه المقدمة العناصر التالية :-

١- تحديد موضوع البحث

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء علي من يخالفها.

ويعد التأديب ضرورة حتمية لنجاح أي عمل اجتماعي منظم ، ذلك أن الإنسان جُبل علي مبدأ الثواب والعقاب ،وينبنى النظام التأديبي لآي مجتمع منظم علي فكرة الردع للخارجين علي نظام الجماعة ، والتأديب من ضمن وسائل الإرادة الفعالة إذ يلعب دوراً فعالاً في مجال الوظيفة العامة ضمن مراحل تطور العلاقة الوظيفية بين الإدارة و الموظف .

والوظيفة العامة تكفل للموظف العام قدر من الحقوق التي تمكنه من أداء المهام الوظيفية الموكلة إليه على الوجه الأمثل ، فإنه في مقابل تلك الحقوق يحُمل الموظف بالعديد من الواجبات الوظيفية التي يتعين عليه مراعاتها .

ولقد تغيرت وظيفة الدولة في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت دولة رفاه تتدخل في كافة شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم تعد هذه الدولة تمت الصلة إلى أختها القديمة الدولة الحارسة والتي كانت تقتصر وظيفتها علي تنظيم وإدارة المرافق الرئيسية بالدولة كالأمن والدفاع والقضاء .

والنظام التأديبي يقوم علي فكرة النهوض بالمصالح العامة ، عن طريق مجازاة من يحيد من عمالها عن الصراط المستقيم حتى تنتظم الإدارة الحكومية وتقوم بإدارة وظيفتها المرسومة علي الوجه الأكمل .

ولا ريب أن نظام التأديب موضوع كبير ومتشعب من حيث السلطات التأديبية المختلفة التي تملك توقيع العقوبات التأديبية والضمانات اللازمة لتحقيق الحيدة والدقة والعدالة ....الخ.

وتحتل الضمانات التأديبية – سواء الموضوعية أو الإجرائية – بصفة عامة وضمانة الحيدة بوصفها الضمانة الأهم ضمن ضمانات التأديب في الوظيفة العامة مكاناً هاماً في نطاق القوانين العقابية ، فالعدالة في كل صورها القضائية والاجتماعية والإدارية ، لا يمكن أن تتحقق ما لم يوفر التشريع الإجرائي قدراً كافياً من الضمانات للمتهم في كل مراحل الدعوى التأديبية وبمقدار توافر هذا القدر من الضمانات يكون حكمنا سليماً علي مستوى أي حضارة من الحضارات المندثرة أو المعاصرة وموضوعها الصحيح من الازدهار أو الانهيار .

ومن هنا فإن الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ليست إلا ضوءاً ينير الإجراءات التأديبية ويزيل عتمتها وسلاحاً للموظف لمقاومة انحرافات السلطة التأديبية

وتعسفها ، وسياجاً يحد من تطرف سلطة الإدارة في اتخاذ القرار ، ونتيجة لذلك فإن إحاطة الموظف بضمانات تأديبية – أخصها حيدة سلطة التحقيق أو المحاكمة – قبل توقيع العقوبة أو أثنائها أو بعدها ، أصبح من الأمور المستقر عليها فقهاً وقضاء باعتبارها من الأسس التي تقتضيها المبادئ القانونية العامة وتمليها قواعد العدالة ، لاسيما في ظل تطور نظام التأديب من نظام وظيفي الى نظام عقابي بحت.

فضلاً عن ذلك ، فإن حياد سلطة التحقيق أو الحكم في الدعوى التأديبية يقتضى عدم السماح لمن قام بممارسة إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق فيها من أن يباشر وظيفة الحكم في نفس الدعوى.

ومبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي أو التأديبي هو الذي يكفل للإفراد حياد واستقلال من يقوم بمباشرة أحد هذه الوظائف ، إذ يخول وظيفة الاتهام للنيابة، ويعطى وظيفة التحقيق لقاضى التحقيق ، ويمنح وظيفة الحكم للقاضي الجنائي أو التأديبي ، ويلقى علي عاتق قاضى التنفيذ مهمة الأشراف علي تنفيذ الحكم الجنائي أو التأديبي ، نظراً لاختلاف هذه الوظائف فيما بينها في الطبيعة والمضمون والهدف ، ومن شأن الجمع بينها أن يفقد القضاء حياده ونزاهته .

وتتمثل الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في نطاق القضاء التأديبي في توزيع وظائفه وعدم جمعها في وظيفة واحدة ، فالأصل هو الفصل بين وظائف القضاء التأديبي للحيلولة دون التميز ، إذ أن جمع كل شئ على شخص واحد يملك وحده الحق فى الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما نسب إلى المتهم ،فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه ، ومن هنا فإن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء التأديبي هو ضمان لحياد القاضي التأديبي .

ويعد مبدأ الفصل بين وظائف القضاء التأديبي أساس ضمانة الحيدة من الموضوعات الحيوية التي كانت محلاً لاهتمام الفقه سواء علي المستوى الوطني أم على المستوى الدولي ،لاسيما الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وتشكل ضمانة الحيدة بوصفها من أهم الضمانات التأديبية في مجال الوظيفة العامة – ميداناً بكراً لم تمسه دراسة تفصيلية حتي الآن – حيث تناولتها المؤلفات العلمية بصورة سطحية دون تعمق ، ومن هنا فإننا نحاول – قدر استطاعتنا في هذا البحث – إلقاء الضوء علي أبرز السمات التشريعية والفقهية والقضائية التي تتميز بها هذه الضمانة وإبراز أهم المشكلات العلمية التي تحول دون توافرها في مرحلتي الاتهام والتحقيق والمحاكمة التأديبية ، ولا نزعم أننا سنغطى الموضوع برمته ، ولكن يشفع لنا إننا نحاول – قدر استطاعتنا – السير في هذا المضمار بخطى حثيثة ،واضعين نصب أعينينا أن التوفيق من عند الله ، وأن الخطأ هو سبيل المعرفة .

كما أننا نسلم بالتكامل بين ضمانة الحيدة والضمانات الأخرى أخصها حق الدفاع ومواجهة الموظف بما هو منسوب إليه ، ولكن نعتقد أن هذا التكامل لا يعنى شمول أحد هذه الضمانات للأخرى ، بحسبان أن لكل منهم دور مختلف ، فحق الدفاع لا يشمل ضمانتى المواجهة والحيدة ، وقد توسعت بعض أحكام القضاء وبعض الفقهاء فى معنى حق الدفاع ليشمل مواجهة المتهم وإحاطته علماً بما هو منسوب إليه ، كما يشمل أحياناً حيدة سلطة التحقيق أو المحاكمة ، فقد كان لذلك ما يبرره فى بداية نشأة ضمانات التأديب بالرغم الترابط والتكامل بين هذه الضمانات ، إلا أنه يجب ألا تختلط كل منها بالآخرى ، فمعرفة المتهم بالتهمة شيء ، وتمكينه من الرد عليها شيء آخر ، وبالتالى فمن الممكن تعريف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وعدم تمكينه من إبداء دفاعه بفاعلية كأن ترفض سلطة التحقيق ضم مستند إلى ملف التحقيق ، أو ترفض تحقيق واقعة أو سماع شاهد ، كما أن تمكين المتهم من إبداء دفاعه شيء ، وإبداء الدفاع أمام محقق غير محايد شيء أخر .

وإن كنا لا نحبذ وضع تعريفات فى مجال الضمانات ، وخاصة الضمانات الأساسية كالحيدة والمواجهة وحقوق الدفاع ، لأن مفهومها دائماً متطور ومتغير ، ومن ثم لا تنجح المحاولات فى وضع تعريف جامع مانع فى هذا الشأن ، وعلى هذا فإن كل من ضمانات الحيدة والمواجهة وحق الدفاع لها معنى محدد ، فالحيدة تنصرف إلى تجرد كل من يمارس إختصاص من كل ما يؤثر فى حيدته وحيدة ما يصدر عنه من أعمال ، بما يعنى حرية الذهن والتجرد من كل تعصب ، وتهيئه المحقق او القاضى لكل حل يرتضيه القانون وتوحى به العداله ، أما المواجهة فتعنى كل ما يتعلق بتعريف المتهم بالتهمه المنسوبة إليه بالوسائل المشروعة المكنة ، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، أما حق الدفاع فيقصد به تمكين الموظف المتهم من الرد على التهم المنسوبة إليه بعد مواجهته بها والتحقيق معه بشأنها بنفسه أو بواسطة محامى وكيلاً عنه لرد الإتهام الموجه إليه وإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً إعطائه أجلاً كافياً لذلك .

٢- أهمية البحث

أن أهمية دراسة مبدأ الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في مجال الوظيفة العامة تتجلى فيما تفرضه الدعوى التأديبية من قيود علي الموظف العام ، ففي سبيل الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبيها ، تتخذ قبلهم إجراءات تمس كثيراً بحقوقهم ، لذا يجب توفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى سواء الجنائية أو التأديبية حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، فإذا ما حدث نقص أو تقصير يمكن أن تضار المصلحة الاجتماعية لأن طرفي الخصومة أعضاء في المجتمع .

ويمثل حياد سلطات القضاء التأديبي أهم هذه الضمانات على وجه الإطلاق ، ولا تتحقق حيدة سلطة التحقيق أو المحاكمة إلا بتوزيع وظائفها وعدم جمعها في يد سلطة واحدة إذ يتعين أن يعهد بهذه الوظائف إلى جهات لها من الحيدة والنزاهة والاستقلال ما يوفر للمتهم كفالة حق

الدفاع عن نفسه حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية موضوع الثقة من الرأي العام والمتهم والقضاء ولا يتحقق ذلك إلا بالفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم والتنفيذ ، بما يحقق حماية الحريات الشخصية من كل تحكم واستبداد ، إذ يستند إلي قاعدة جوهرية مؤداها أنه لا يجوز للشخص الواحد أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت ، نظراً لتعارض القائم بين هذه الوظائف .

ومما تقدم تتضح الأهمية القصوى لمبدأ الحيدة وذلك لما يلي :-

أولاً :- الحيدة أو حياد القاضي يعد مبدأ أصيلاً من المبادئ الأساسية والهامة التي يقوم عليها التنظيم القضائي الذي يبغي تحقيق العدالة في المجتمع .

ثانياً :- تعتبر ضمانة الحيدة ضرورة والتزاما أصيلا لصالح المتهم سواء في مرحلة الاتهام والتحقيق والإحالة ثم مرحلة المحاكمة التأديبية إذ أن هذا الالتزام علي القاضي بصفه خاصة له مفهومه وأساسه القانوني الذي يميزه عن غيره من الالتزامات الأخرى وثيقة الصلة به وذلك علي الرغم من عدم وجود نص تشريعي خاص يقرره .

ثالثاً :- هنالك خلطاً واضحاً بين مفهوم كل من الحيدة والاستقلال وقع فيه الكثير ، وذلك علي الرغم من أن مفهومهما مختلف كل عن الأخر ، فضمانة الحيدة تتمثل أساساً فى توزيع وظائف القضاء التأديبى وعدم جمعها فى يد سلطة واحدة للحيلولة دون التحيز ، أما الإستقلال يعنى أن تمارس السلطة القضائية بواسطة المحاكم التابعة لها مهمتها فى فض المنازعات دون أى تدخل أو تأثير من أية سلطة بحيث لا يكون لأحد كائناً من كان سلطات على القضاء اللهم إلا سلطان القانون والضمير وإن كان هذا لا ينفى بطبيعة الحال الصلة الوثيقة التي تربط فيما بينها .

٣- منهج البحث

المنهج هو الطريق إلى تنظيم الأفكار علي أساس علمي ومنطقي بحيث تترابط وتترتب فيما بينها للوصول إلى الغاية منها ، وهى الكشف والبيان عن حقيقة معينة .

ومن أهم المناهج التي تستخدم في العلوم الإنسانية والطبيعية المنهج التاريخي "الوثائقي أو الاسترادادى" والمنهج التجريبي ، والمنهج الوصفي .

ويبدو أن المنهج التاريخي والمنهج الوصفي ، فضلاً عن منهج الموازنة التحليلية ذات أهمية واضحة لهذه الدراسة ، فإذا كانت الدراسة الموازنة هى المنهج الأمثل من الدراسات في الفلسفة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ،فإنها كذلك بلا شك في الفقه والقضاء و التشريع وهى واجبة الإتباع الآن لأنها تساعد على التحرر من قيود وأغلال التقليد في الأصول والفروع ، الذي أخذ المسلمين بالخناق وتجعل المسلم يعرف يقيناً أن الله عز وجل لم يخص بالحق كله فقهاً أو مذهباً واحداً بعينه ، فضلاً عما تقدمه الدراسة الموازنة من مادة خصبة متجددة للذين يقومون بوضع التشريعات .

ومنهج البحث[1] الذي سنلتزمه في هذه الدراسة هو المنهج العلمي أي منهج التحليل الموضوعي لمادة البحث ، وذلك دون الاكتفاء بمجرد التحليل الشكلي البحت ، فى إطار هذا التحليل الموضوعي حاولنا التوصل لبعض الأفكار التي يمكن أن تصاغ في شكل قواعد قانونية جديدة ، وسوف نعتمد في هذا المنهج علي النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية والمبادئ والأحكام القضائية .

وتأسيساً علي ما تقدم ، فسوف يتحدد منهج البحث فى هذه الدراسة بما يلي :-

---

(١) يقصد بالمنهج- بوجه عام – ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني سعياً إلي الحقيقة adacquatiointelleclusetrie وفي علم المنطق هناك إجماع علي أن هناك طريقين أساسيين لتكوين المنهج أولهما : طريق الاستقراء imduziome وبمقتضاه تنتقل من الحكم علي الجزئيات إلى المبدأ الكلى ، وثانيهما: طريق القياس deduziome وبمقتضاه ننزل من المبدأ الكلى للحكم علي الجزئيات ، وفي مجال البحث القانونى ، فهذان الطريقان موجودان ، ويطلق علي أولهما التركيب أو التأصيل metodo simtetico ، وعلي ثانيهما الأستخلاص أو التحليل metodo amalitico .

أولاً :– الاعتماد في التدليل للفكرة محل البحث علي القانون التأديبي وأحكام القوانين الوضعية في مصر وفرنسا وغيرها من الدول ، مع الاستعانة بآراء وشروح الفقهاء وأحكام القضاء المصري .

ثانياً :– قمت بعرض الفكرة محل البحث من ناحية أولى من وجهة نظر القانون التأديبي ،ثم أردفت ذلك من ناحية ثانية بتناولها من وجهة نظر الأنظمة القانونية الوضعية ممثلة في أحكام قانون المرافعات المصري والفرنسي ، ثم وجهة نظر التنظيم القضائي الوضعي الممثل في مبادئ وأحكام القضاء المصري بأطيافه المتنوعة ، ومن ناحية ثالثة تناولنا ضمانة الحيدة فى مرحلة الاتهام والتحقيق والإحالة للمحاكمة ،ثم مرحلة المحاكمة التأديبية وذلك كله علي نحو من الموضوعية والحياد ، حتى يكون هناك ثمة تجانس وتسلسل منطقي في عرض الفكرة محل البحث .

ثالثاً :– حرصنا علي جمع المادة العلمية عن المسألة محل البحث، بحيث تكون من مصادرها الأصلية، مع توثيق كافة الآراء، يستوي أن يكون هذا في النطاق القانوني أو الشرعي علي حد سواء .

٤- خطة البحث

يجب أن تشمل خطة البحث – حتى تحقق الغايات المرجوة والآمال المنشودة – علي التساؤلات والنقاط التي سيتم تناولها في البحث ، بحيث تشكل هذه الخطة إطاره العام ومنهجه دون أن تصبح قيداً لا فكاك منه ، فتكون قابلة للتعديل والتغيير – بقدر مناسب – وفقاً لما يتطلبه سير البحث ، وما يسفر عنه من نقاط غامضة تستحق الإضافة أو الأسهاب دون إخلال بجوهر البحث وإطاره .

وعلي ذلك فإننا سوف نعرض لذلك بدراسة يغلب عليها الطابع العملي من واقع أحدث القواعد القانونية والأحكام القضائية والفتاوى القانونية بشأن ضمانة الحيدة.

واقتضي ذلك المنهج العلمي للدراسة – **توزيعه بعد هذه المقدمة** – أن أمهد لهذا البحث بفصل تمهيدي نتناول فيه التطور التاريخي لفكرة الحيدة عبر العصور المختلفة من خلال عصور ما قبل الإسلام ، ثم النظام القضائي الإسلامي ، ومفهومها في ضوء إعلانات الحقوق والمعاهدات والمواثيق الدولية ، ثم ثلاثة أبواب نعالج في الأول مفهوم ضمانة الحيدة في نطاق التأديب والأنظمة القانونية والقضائية الوضعية ، وتخصص الثاني لعرض مضمون ضمانة الحيدة في مرحلة الاتهام والتحقيق والإحالة للمحاكمة ، وأما الباب الثالث فنعرض فيه لمدلول ضمانة الحيدة في مرحلة المحاكمة التأديبية .

وتتبلور الخطة الإجمالية لهذا البحث بناء علي ذلك في الأتي :-

فصل تمهيدي : التطور التاريخي لفكرة الحيدة عبر العصور المختلفة .

المبحث الأول: فكرة الحيدة في عصور ما قبل الإسلام.

المبحث الثاني: فكرة الحيدة في النظام القضائي الإسلامي.

المبحث الثالث: فكرة الحيدة في إعلانات الحقوق والمعاهدات والمواثيق الدولية.

الباب الأول: مفهوم الحيدة في نطاق التأديب والأنظمة القانونية الوضعية.

الفصل الأول: تعريف الحيدة في التأديب والتنظيم القانوني الوضعى .

الفصل الثاني: مدلول الحيدة في نطاق الوظيفة العامة والأنظمة التأديبية المختلفة.

الباب الثاني: الحيدة في مرحلة الاتهام والتحقيق والإحالة للمحاكمة التأديبية

الفصل الأول: فكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كأساس للحيدة.

الفصل الثاني: ماهية التحقيق الادارى والسلطة المختصة بإجراه وأثر الاخلال بضماناته على الحيدة.

الباب الثالث: الحيدة في مرحلة المحاكمة التأديبية.
الفصـــل الأول: مضمون حيدة الهيئة التأديبيـــــة .
الفصـــل الثاني: مدى توافر الحيدة أمام مجالس التأديب.
الفصـــل الثالث: الحيدة في مرحلة المحاكمة التأديبية.

وأخيراً، انتهينا من هذا البحث بخاتمة ركزت فيها علي أهم النتائج والتوصيات الأساسية التي أفضت إليها هذه الدراسة ، وسعينا – قدر الإمكان – نحو الأخذ بقدر مناسب من العرض المتوازن للموضوعات والأفكار التي عرض لها ، والتي قد يحتاج بعض منها إلي مؤلف خاص متخصص كامل دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل .

وختاماً ، ، ، فإننا نأمل أن يكون قد حالفنا التوفيق – بفضل الله وعونه – في إدراك الغايات المرجوة من البحث وبلوغ أهدافه ،وإن كان غير ذلك فمن نفسي – وهو من طبيعة البشر – فالكمال هو تاج التشريع الإلهي ولا عصمة إلا للرسل ، والله اسأل أن أكون قد وفقت فيما طرقته من موضوعات وما ذهبت إليه من آراء ، ولا أزعم إنى قد بلغت الغاية من موضوع البحث فتلك دعوى لا تتفق مع العلم الذى أخلص له ، وإن كنت قد أخطأت فحسبى أن أكون قد أجتهدت ، وما كان التقصير منى إلا عن غير قصد ، وكل بنى آدم خطاء ، ويكفينا شرف المحاولة والجادة والسعي المخلص لاستكمال فراغ ارتآيناه في مجال التأديب ، ونسأل الله أن يكون هذا العمل خالصة لوجهة الكريم ونسأله أجر المجتهدين وعلي الله قصد السبيل.

" وَأَن لَّيسَ لِلإِنسـانِ إِلاَّ مـاَ سَـعَى وأَنَّ سَـعَـهُ سَـوف يُـرىَ ثُـم يُجزيـهُ الجـَزَاَء الأَوفىَ "[1]

" والله ولى التوفيق"

(١) سور النجم – الأية (٤٠ – ٤١)